ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا ابعث
الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه ع يريد اذا كان ذلك في
يمين او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه
لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل او صدقة
شيء سماه يريد ما لم يستثن لنفسه اما اذا استثنى
من ماله شيئا فانه ينفقه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما
في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله
عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله
ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من
ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان
يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر
مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى
هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح
بمكة بعد ان يدخل به من الحل او منى ان اوقفه
بعرفة واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو
قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ
ويجزيه شاة اي مع الكراهة على القدرة على الاعلى
منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده

مما اذا

مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور
وقيدنا بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين
فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم
يذكر المقام فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة عليه
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي
الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلفه
يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي
هو مستقر عليه الا ان يعين موضعا بعينه وما
ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شاء في حج او في
عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور
وذكر مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في
العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من
طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة
للحالف به محله ان استطاع فان عجز عن المشي الها
اليها بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع مرة ثانية
ماشيا ان قدر عليه ليمشي ما ركب فيمشي اماكن
ركوبه ويركب الذي مشيه اذا علم ما ركب فيه وما
مشي ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان لم يجد فبقرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)